

قواعد الاحكام

[285] ولو آجره (1) كل شهر بدرهم ولم يعين أو استأجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم أو استأجره (2) مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالأقرب البطلان، إلا الأخير فان الزائد باطل. ويملك فيه العلم، سواء تعدد أو اتحد، وسواء كانت معينة أو مطلقة. ويجب تسليمها مع شرط التعجيل أو الإطلاق. وان وقعت الإجارة على عمل ملك العامل الإجارة بالعقد أيضاً، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل، وهل يشترط تسليمه؟ الأقرب ذلك، فإذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر (4)، فان سلمت العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الأجر، وان لم ينتفع. وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه: كالدابة يركبها إلى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوئها فيها (5). ولو بذل له العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الأجر عليه إن كانت الإجارة صحيحة، وإلا فلا. ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلبه (6) المالك فلم يدفع العين ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلبه (6) المالك فلم يدفع العين إليه صار غاصبا، فان عمل بعد ذلك لم _____

(1) في (أ): " ولو استأجره ". (2) في المطبوع: " أو استأجر ". (3) في (أ، د، ش): " إلا يشترط الاجل فيلزم ". (4) في (أ): " استحق الاجير ". (5) في (أ) " ليس في (أ). (6) في (أ، د) " فطالبه ". _____